قرار رقم (CR-2024-229952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-229952)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (AC-137108-2022) المقامة من/ المتهم ، للاعتراض على قرار التحصيل رقم (1443/341/20643) لعام 1443هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص محاماة رقم (...)، وكيلاً عن/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/04/16هـ، للاعتراض على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-137108)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/12/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بصدور قرار (تحصيل فروقات بيانات جمركية) عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد الشركة المستأنفة برقم (1443/341/20643) لعام 1443هـ، بمبلغ قدره (6,118,472,05) ستة ملايين ومائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة واثنان وسبعون ريالاً سعودياً و خمس هللات، وقد جرى تبليغ الشركة بقرار التحصيل من قبل الهيئة بتاريخ 2022/03/22م وتقدمت باعتراضها عليه أمام الهيئة بتاريخ 2022/04/19م، وصدر إشعار الهيئة الموجه إلى الشركة متضمناً رفض الاعتراض بتاريخ 2022/07/13م، وعليه تقدمت الشركة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 2022/07/26م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن الشركة قدمت دعواها بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر على تاريخ اعتراض الشركة، وكان يجب على الشركة المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتراض طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، عليه فإن عدم تقدم الشركة بدعواها أمام اللجان الجمركية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للاعتراض أمام الهيئة يتقرر معه عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المقررة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه جرى تبليغها بقرار التحصيل في تاريخ 2022/03/22م (الموافق 1443/08/19هـ)،

قرار رقم (CR-2024-229952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-229952)

وأنها تظلمت على قرار التحصيل بتاريخ 2022/04/19م (الموافق 1443/09/18هـ) وأنه صدر إشعار برفض الاعتراض بتاريخ 2022/07/13م (الموافق 1443/12/14هـ) وأنها قامت بالاعتراض على إشعار رفض الاعتراض لدى الأمانة بتاريخ 2022/07/26م وبالتالي يتضح بأن تقديم الشركة لاعتراضها خلال المهلة النظامية مما يتعين قبول الاعتراض شكلًا وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظره موضوعًا.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة مقدمة من الهيئة بتاريخ 2024/03/05م لم تتضمن أي دفع في موضوع الاستئناف المقدم وإنما مجرد طلب مهلة للرد، وحيث سبق منح المستأنف ضدها مهلة للرد منذ تاريخ 2024/01/02م وفقًا لقواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية لتمكينها من حقها في الدفاع وتخلفها عن ذلك، الأمر الذي تقرر معه الإعراض عن طلبها المهلة الإضافية.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-137108) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه عدم جواب الهيئة بعد أن تم تمكينها من الرد وإمهالها لذلك مدة (45) يوم منذ تاريخ 2024/01/02م دون تقديم دفوعها حتى تاريخ انعقاد هذه الجلسة.

وحيث كـان موضوع الدعـوى بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعـة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقـة – المشار إلى بيانات توثيقه آنفاً - بعد أن قدم تظلمـه أمام الهيئـة بتاريـخ 2022/04/19م وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن الشركـة قد تم تبليغها برد الهيئـة برفض الاعتراض بتاريخ 2022/07/13م وذلك بموجب المستند الصـادر عن الهيئـة في ذلك التاريخ الموجه لـــه الذي يفيـــد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض) والذي جاء ضمنه (بأنه يمكن التظلم على القرار لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية .... خلال ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإشعار)، وحيث تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيـل الصادر عن الهيئـة بتقديمـه دعواه أمام تلك اللجنـة وقيدها بتاريخ 2022/07/26م، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكـلاً تأسيساً منها على أن ما يحكم دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكوم بمدد معينـة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتـراض لأن الغاية منها هو استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتقييد دعواه لدى اللجان الجمركيـة بتـاريخ 2022/07/26م، قد فوت عليـه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها بناءً على أن المدعي لم يقدم اعتراضه إلا (بعد مضي أكثر من ثلاثـة أشهر من تاريخ الاعتراض على قرار التحصيل). وحيث جاء استئناف المستورد قائماً على عدم صحة قرار اللجنـة بالفصل في موضوع اعتراضه تأسيساً من ذلك القرار على أن اعتراضه لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى

قرار رقم (CR-2024-229952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-229952)

أنه تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئـة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيـل بعد رفض الهيئة لتظلمـه على نحو ما سبق بيانه، في حين جاء جواب الهيئة -على نحو ما سبق إيراد ملخصه - على استئناف صاحـب الشأن مؤكداً في ختامه لطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2022/07/13م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلـم على قرار التحصيـل أمامها الواقع بتاريخ 2022/04/19م قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلـم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلـم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلـم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلـم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحـة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامـها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئـة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلـم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمـه على قرار التحصيل أمامهـا بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيـل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمـه، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلـم على قرارات التحصيل أمام الهيئـة والاعتراض في شأنها أمام القضـاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قررته النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والمتمثلة في صدور القرار من الهيئـة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوم بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمنياً منها وهو ما لم يكن عليه حـال تعامل الهيئـة مع التظلم وتقرير مصيـر البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيـل بتاريخ 2022/07/26م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلـم من الهيئـة قد وقع بتاريخ 2022/07/13م، ولما كانت المادة 147 من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2022/07/26م بعد أن تم إشعاره من قبل الهيئـة برفض اعتراضه من قبلها بتاريخ 2022/07/13م، قد وقع

قرار رقم (CR-2024-229952) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-229952)

خلال المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه دون إعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من استخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي شيءٍ عنها بخصوص الاعتراض المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبـق تحقيقـه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغـاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقـــم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــــم (CTR-2023-137108) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى للجنة الجمركية الابتدائية الثالثة للنظر في موضوعها، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...